

قرار رقم ٥٢

المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي.

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة سيدي افني.

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436ه الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ: 13 شوال 1397 الموافق 27/09/1977 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفيين الجماعيين.
- بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي افني.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يعين السيد : مولاي احمد حمان  
المولود بتاريخ : 20/07/1966 بميدلت  
ب.ت.و : JE10813

بصفته موظف بجماعة سيدي افني

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض و التوفيق على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية حي للأرميم لجماعة سيدي افني.  
ل القيام بهذه المهمة، مقاميا و بالمشاركة معى.

الفصل الثاني :

بموجب هذا القرار تلغى قرارات مهام ضابط الحالة المدنية السابقة المعنى.

الفصل الثالث :

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

حرر بسيدي افني بتاريخ: 1.7.2023 ميلادي.....

